

ظاهرة غسيل الاموال في العراق .. اسبابها واثارها وطرق الحد

من انتشارها

م. م. فايزة حسن مسجت

أ. م. د. منتظر فاضل سعد

المستخلص

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر التي نمت وتطور بشكل كبير في العالم المتقدم و النامي على حد سواء اذ تشكل الاموال عصب الاقتصاد وعماد الحياة المعاصرة، فتحقيق الربح و بأي طريقة كان ومازال هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد ، حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من النشاطات غير الشرعية، ومن هذه الانشطة جريمة غسيل الاموال وهي ظاهرة تحدث في كل بلد تقريبا من بلدان العالم ، وهذه الجريمة تتضمن مخطط واحد عادة ما ينطوي على تحويل الأموال القذرة والتي تم الحصول عليها من مصادر غير قانونية عبر عدة خطوات من أجل طمس أصولها وقطع الصلة عن مصادرها واطفاء صفة الشرعية عليها حتى تبدو انها اموال ذات اصول مشروعة ، ولقد ازداد النشاط الاجرامي لهذه الفئة مع التطور المالي و التقني الذي عرفه العالم، ومن مظاهر ذلك هو استحداث أساليب و تقنيات يتم من خلالها غسل الأموال خاصة مع ظهور ما يسمى بالعملة المالية. وفي هذا البحث تم توضيح مفهوم هذه الظاهرة وماهي الخطوات والمراحل التي تمر بها الاموال القذرة الى ان يتم اخفاء او طمس هويتها فضلا عن اهم الاثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها هذه الظاهرة والى أي مدى اثرت في المجتمع العراقي وماهي اهم الحلول المقترحة للحد من تزايد نموها.

Abstract

The money laundering phenomena has grown and evolved dramatically in the developed and developing world alike as money constitutes backbone of the economy and mainstay of contemporary life. Achieving profit and in any way it was and still the belief prevalent among some individuals, bringing with it the slogan end justifies the means, to give interpretation and justification to what they are doing of illegal activities, like a crime of money laundering which is a phenomenon that occurs in almost every country of the world. This crime usually include one scheme involves converting dirty money, which was obtained from illegal sources across multiple steps to blur assets and cut the link for sources and legitimize it until it looks like legitimate. This criminal activity has increased with the financial and technical development, like the development of methods and techniques through which private money is laundering with the advent of the so-called financial globalization. In this research we will explain the concept and what are the steps and stages of hiding the identity of dirty as well as the most important economic and social effects of this phenomenon , to what extent has affected the Iraqi society and what are the solutions proposed to limit its growth.

المقدمة

تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم التي انتشرت مؤخرا على نطاق واسع وتعاني منها جميع الدول اذ تعد جريمة غير تقليدية تتجاوز حدود الدولة وتنتقل الى الخارج ، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة اي غسيل الاموال ارتباطها الوثيق بعالم الجريمة المنظمة فضلا عن انتشار عصابات الاجرام التي اصبحت تدير نشاطات اقتصادية ضخمة وغير مشروعة اذ تحصل هذه العصابات على اموال قذرة كبيرة عن طريق العديد من الوسائل والجرائم كتجارة المخدرات والسلع والخدمات والفساد بجميع انواعه المالي والاداري والسياسي الامر الذي جعلها تمتلك ثروات ضخمة قد تصل الى ثلث التجارة المشروعة عالميا فضلا عن ذلك فقد ساهم بانتشار هذه الظاهرة التطور الكبير الحاصل في عالم الاتصالات ونظم التمويل الالكتروني واستخدام شبكات الحاسب الآلي التي يتم من خلالها اجراء عمليات التحويل ونقل الاموال بسهولة، والهدف من وراء ذلك هو اخفاء المصدر الاصلي للأموال والتي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية . وقد اشارت بعض الابحاث الى ان حجم هذه الاموال والتي بالغالب مرتبطة بالجريمة المنظمة او تجارة المخدرات والفساد وغيرها من الوسائل قد وصلت الى مستويات عالية واصبحت تتجاوز مليارات الدولارات.

تعد جرائم غسيل الاموال من اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي بل هي التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال وقد استحوذت على اهتمام الباحثين في علم الاجتماع والسياسة والقانون والاقتصاد. وبالرغم من كثرة الحديث عنها مؤخرا في العديد من المحافل المحلية والاقليمية والدولية التي تهتم بهذا النوع من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبرغم الجهود التي بذلت ولازالت تبذل لمكافحة هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها فإنه لاتزال تتزايد حدتها وخطورتها ويمكن القول ان جريمة غسيل الاموال من الجرائم التي تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء الامر الذي يتطلب تكثيف البحث للوصول الى طرق لكبح هذه الافة التي تركت اثرها السيئ على مختلف نواحي الحياة.

مشكلة البحث

ان ظاهرة غسيل الاموال هي ظاهرة عالمية تخطت حدود الدولة الواحدة وانتشرت سريعا الامر الذي ادى الى صعوبة السيطرة عليها، والعراق كسائر الدول التي انتشرت بها هذه الظاهرة حتى وان كانت حدتها اقل الا انها اصبحت واضحة وجلية خاصة بعد احداث 2003 وانفتاح الحدود العراقية وانتشار الجريمة والفساد بمختلف انواعه.

فرضية الدراسة

ان لظاهرة غسيل الاموال العديد من الانعكاسات والتأثيرات السلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العراق.

اهمية البحث

تتبع اهمية البحث من ان غسيل الاموال من اخطر الظواهر التي تواجهها معظم الدول وتحاول التغلب او السيطرة عليها وبمختلف الطرق والوسائل.

اهداف البحث

لقد كان الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على اشكالية هذه الظاهرة ومراحلها المختلفة فضلا عن التعرف على اهم الاثار التي تخلفها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبذلك تكون اهداف هذه الدراسة هو الاجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بجرائم غسيل الاموال؟
- 2- ماهي اهم الاسباب التي ادت الى ظهورها؟
- 3- كيف تتم هذه العملية وماهي مراحلها؟
- 4- ماهي الاسباب التي يتم استخدامها للقيام بهذه الجريمة؟
- 5- ماهي اهم الاثار الاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها على المجتمع؟
- 6- الى اي مدى اثرت هذه الظاهرة على المجتمع العراقي؟

لقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة محاور تناول المحور الاول الجانب النظري الذي اشتمل على مفهوم جريمة غسيل الاموال والاسباب التي ادت الى نشوؤها وانتشارها وخصائص هذه الجريمة واهم المراحل التي تمر بها الاموال لغرض غسلها وفصلها عن مصدرها غير المشروع فضلا عن الاسباب المستخدمة لغسيل الاموال وتناول المحور الثاني الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال اما المحور الثالث فقد خصص للوقوف على هذه الظاهرة في العراق - اسبابها واثارها وطرق الحد منها واخيرا تم عرض اهم الاستنتاجات التي تم التوصل لها وماهي اهم التوصيات التي يجب اتخاذها للحد من هذه الظاهرة.

المحور الاول : الجانب النظري

اولا: مفهوم جريمة غسيل الاموال واسبابها

ظهر مصطلح غسيل الاموال لأول مرة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي عقدت في فيينا عام 1988، وقد نص في المادة الثالثة منها على ان غسل الاموال يتمثل اما بتحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها من نتاج جرائم المخدرات او في اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او في حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها انها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (عجيل، 2007: 13). ويمكن تعريف ظاهرة غسيل الاموال بانها محاولة اضعاف صفة الشرعية على الاموال التي يتم الحصول عليها من النشاطات الاجرامية مثل الرشوة والسرقعة وتجارة المخدرات والفساد المالي والاداري وجميع انواع التجارة المحرمة (العاني، 2014: 186). او قد تعرف بانها عملية ارتكاب اي فعل او محاولة الشروع به والقصد من وراء ذلك هو اخفاء او تمويه اصل حقيقة الاموال التي تم اكتسابها بطريقة مخالفة للشرع او النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر (الشهراني، 2007: 3). او

هي عملية تمويل وايداع فضلا عن توظيف جميع الاموال التي تم الحصول عليها من نشاطات غير مشروعة الى اصول مالية تبدو كأنها مستمدة من مصادر مشروعة، اي تنظيف جميع الاموال القذرة والتي تأتت عن طريق العمليات الاجرامية مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الاموال (جميل، 2011: 93). او انها مجموعة من العمليات المتداخلة التي تهدف الى اخفاء المصدر غير الشرعي للأموال غير المشروعة وازهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع، فهي كل سلوك يؤدي الى اكتساب اموال او حيازتها او التصرف بها وادارتها واخفائها واستبدالها او استثمارها ومحاولة التلاعب في قيمتها اذا كانت قد تم الحصول عليها من جريمة او مصدر غير مشروع ويكون القصد من هذا السلوك هو اخفاء طبيعة هذا المال ومصدرة (سلمان و ميخا، 2008: 215).

وقد عرفها البعض على انها مجموع الأنشطة التي تتم في الخفاء وبعيدا عن اعين الاجهزة الحكومية باعتبار ان هذه الاموال هي من مصادر غير مشروعة، فيتم تبيضها وتحويلها واكسابها صفة الشرعية القانونية حتى تكون جزءا من النظام المالي الرسمي والمشروع في الدولة (خميسي و حكمية، 2012: 8).

وعليه ومن التعاريف السابقة يمكن ان نعرف ظاهرة غسيل الاموال بانها محاولة قطع الصلة بين الاموال التي تم الحصول عليها من أنشطة اجرامية مختلفة وبين مصدرها غير المشروع والمخالف للقانون والهدف من ذلك هو اضافة صفة الشرعية على تلك الاموال، او انها جميع العمليات التي يحاول من خلالها الاشخاص الذين قاموا بارتكاب مختلف الجرائم على اخفاء المصادر الحقيقية للأموال الناتجة عن هذه الجرائم فضلا عن محاولة طمس هويتها بحيث من الصعوبة التعرف على ما اذا كانت هذه الاموال ناتجة عن اعمال مشروعة ام لا.

وبذلك يتبين لنا ان عملية غسيل الاموال تتكون من بعدين الاول هو اخفاء المصدر الذي تم الحصول منه على تلك الاموال، والثاني يتمثل باعطاء هذه الاموال صفة الشرعية بمختلف الطرق التي تؤدي الى ذلك، ويتمثل الهدف الرئيس من هذه العمليات غير القانونية الى تحويل السيولة النقدية الناتجة الى اشكال اخرى من الاصول تدر عائدا ماديا يمكن استخدامه واستثماره في اعمال اخرى تكون مشروعة وقانونية بحيث تزيل عنه اي شبهات وتفصله عن المصدر الاساسي لهذه الاموال. وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعملية الغسيل هي المصارف نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة التي تستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة على محاولة ايجاد طرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات وهدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية وغير اقتصادية، وبذلك فان لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي:

- 1- الغاسل : هو الشخص أو المؤسسة التي تملك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها.
- 2- الغسول : هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.
- 3- المغسول : هو عبارة عن الأموال المراد غسلها واطفاء صفة الشرعية عليها.

ومن اهم المصادر غير المشروعة التي يتم من خلالها الحصول على هذه الاموال يمكن ان نذكر (شاهين ، 2009:640):-

- 1- التجارة في السلع والخدمات غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2- جرائم الرشوة والاضرار والتعدي على اموال الاخرين.
- 3- الاتجار بالرقيق الابيض وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال لغرض الدعارة.
- 4- الاموال المتحصلة من جرائم السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال.
- 5- التهرب الضريبي عبر ممارسة الغش والتزوير ومخالفة الانظمة الضريبية المعتمدة.
- 6- تزوير الاموال والعملات للحصول على نقود قانونية مشروعة.
- 7- المضاربة غير المشروعة في الاسواق المالية.
- 8- جرائم السياسيين وهي الجرائم التي ترتبط بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها الى الخارج.

لقد نمت وتطورت ظاهرة غسيل الأموال وترعرعت من خلال العديد من الأسباب ، جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية، امتدت اثارها بشكل كبير على مختلف الاصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و سنحاول من خلال هذا البحث ذكر أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة واتساعها ومن اهم هذه الاسباب الاتي: (خميسي وحكيمة، 2012: 10) (الجبوري، 2013: 16):

- 1- البحث عن الامان واكتساب الشرعية للأموال غير المشروعة ، وهذا هو الدافع الاساسي لكل شخص يرتكب هذا العمل اذ انه كلما زادت الاموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة كلما زاد الدافع لغسلها.
- 2- الفساد السياسي والاجتماعي والاخلاقي وهو الفساد الناتج عن فساد انظمة الحكم بالنظر لاستغلالها ذلك النفوذ، فضلا عن غياب المبادئ الاخلاقية في المجتمع وانتشار الفساد الاخلاقي والاجتماعي فيها من خلال سيادة فكر الرشوة والمحاباة والواسطة في مختلف الانشطة الاقتصادية.
- 3- الانفتاح في الاسواق المالية الدولية ، فقد ادى الغاء الرقابة على اسعار الصرف والجمارك الى انفتاح الاسواق المالية العربية مثلا على الاسواق الدولية وهو ماساهم في فتح المزيد من قنوات غسيل الاموال.
- 4- تشجيع عمليات غسيل الاموال من طرف العديد من الدول والتي اعلنت صراحة عن انها على استعداد كامل لتلقي الاموال غير المشروعة، بل يمكن ان يصل الامر الى تقديم تسهيلات مصرفية واعفاءات كبيرة.
- 5- تعقيدات النظم الإدارية حيث من المعروف أنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للاتفاف حولها ومخالفاتها، ودفع مقابل لتذليلها، كما أن الحواجز المانعة تؤدي بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل عن هذه القيود.
- 6- التقدم التكنولوجي الذي ساهم بظهور بطاقات الصرف الالي والتي تكون قابله الاستخدام في أي فرع من فروع المصارف العالمية او من أي مكنة على مستوى العالم مما يؤدي الى تحويل كميات كبيرة

من الاموال من بلد الى اخر دون امكانية معرفة مصدرها فضلا عن انتشار الانترنت وظهور الجرائم الالكترونية.

7- احتدام المنافسة بين المصارف في ظل العولمة حيث يوجد تسابق محموم بين المصارف لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الارباح من خلال فروق اسعار الفائدة وكذلك العملات المختلفة فضلا عن سقوط بعض موظفي المصارف ضعاف النفوس في مصيدة غسيل الاموال.

8- الحواجز المانعة ، اذ تقوم معظم الدول بسن قوانين وقواعد يتم استغلال الثغرات للتحايل على هذه القوانين وهو ما يتم في حالة التهرب الضريبي.

9- تزايد الانشطة غير المشروعة كالمخدرات والتي تعد من اكبر مصادر الدخل غير المشروع وكذلك تجارة الاسلحة.

10- تنامي الاقتصادات الخفية الموازية بشكل يفوق نمو الاقتصادات الرسمية وجعلها اهم قنوات تمرير عمليات غسيل الاموال وقد ساعدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية للعاطلين عن العمل خاصة في الدول العربية لتنمية هذا الاقتصاد واتجاه العمالة نحوه.

11- انتشار الفساد الاداري والمالي حيث يقوم بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم من اجل الحصول على عمولات ورشاوي مقابل تمرير صفقات معينة، من خلال اعطاء تراخيص حكومية لأشخاص لبدء نشاط استثماري او استيرادي او الحصول على اعفاءات من التشريعات الادارية.

كل هذه الاسباب وغيرها ساهمت بشكل كبير على ظهور ظاهرة او جريمة غسيل الاموال وتزايد حدتها وتطورها في جميع الدول على حد سواء، اذ ان هذه الجريمة تندرج في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية والمالية ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية .

ثانيا : خصائص جريمة غسيل الاموال ومراحلها

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي (شاهين،2009: 647) (حميد،2011: 64):-

1- ظاهرة سلبية: تعد ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر الخطيرة بل هي الاكثر خطورة على مستقبل الافراد والجماعات ، فهي من الظواهر المضرة بمصلحة الجميع دون استثناء كما انه لها العديد من الآثار على مختلف الاصعدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

2- ظاهرة وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة: ان الاموال المتولدة عن هذه الظاهرة هي اموال غير مشروعة ناتجة عن ممارسات وجرائم عصابات منظمة كتهريب المخدرات والسرقة والتي تنطوي جميعها على عدم الشرعية و اخفاء عناصر الجريمة وهذا يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا.

3- ظاهرة ذات بعد دولي : عملية غسل الاموال معقدة ومتشابكة الاجراءات، فهي عملية تتم عادة على مراحل ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابله للتطور دائما، وغالبا ما يتم غسل الاموال في نطاق اكثر من دولة اذ يعد البعد الدولي لهذا النشاط من الخصائص الهامة له. فالغالب في هذه العملية وقوع الجريمة الام مصدر المال غير المشروع في اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط غسل الاموال على اقليم دول اخرى.

4- من الجرائم التقنية: أي ان الاساليب والاليات والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة، فضلا عن وجود ذوي الاختصاص كالمحامون والمحاسبون وخبراء الاقتصاد وخبراء الحاسوب وما الى ذلك ، وبطبيعة الحال فان عمليات غسل الاموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود لاسيما مع لجوء غاسلي الاموال الى الوسائل الالكترونية ، فهي عملية يتم فيها توظيف الوسائل المشرعة في ذاتها من وسائل مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين متحصلات غير شرعية لإحدى الجرائم.

5- ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي و المالي.

6- إن عمليات غسل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

7- عملية غسل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية المفروضة عليها بينها و بين المتعاملين معها.

8- ظاهرة غسل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة، قصد تبييضها و تقنينها و إعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.

و تمر عملية غسل الأموال بمراحل عديدة تهدف الى غسل هذه الاموال القذرة و اضافة صفة الشرعية عليها فضلا عن اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال ودمجها في الاقتصاد فضلا عن محاولة قطع الصلة بين المال و مصدره الاصلي المستمد منه ، وهي ثلاث مراحل مرتبطة مع بعضها و هي مرحلة الإيداع و مرحلة التمويه و مرحلة الإدماج، و تهدف هذه المراحل فيما بينها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات و الأموال غير المشروعة و سوف نقوم بعرضها فيما يلي:

1- مرحلة الإيداع

وتعني ايداع الاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة في شركات مالية او مصارف او مؤسسات ادخار محلية او دولية (يحيى، 2011: 251) . و بمعنى آخر التخلص من الأموال القذرة و ذلك من خلال ايداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة أو حتى في شراء الأسهم و السندات و الشيكات السياحية إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها. ويطلق على هذه المرحلة بالغسل المبكر لهذه الاموال فعندما يتم ايداع النقود والتي تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة في المصرف يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لان الخطوات التالية في غسل الاموال تبنى عليها. وتعد هذه المرحلة الخطوة الاصعب في مراحل عملية غسل الاموال وذلك بسبب الاتي(بركات، 2008: 222):

أ- ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم المصارف بالقيام بالاتصال بالسلطات الحكومية في حالة ايداع مبالغ فوق سقف معين وذلك لمعرفة مصدر هذه الاموال ويلجأ غاسلو الاموال لتفادي ذلك الى استئجار عدة اشخاص لإيداع اموالهم وذلك في عدة حسابات مصرفية بشرط ان لا يصل المبلغ المودع الى السقف المحدد.

ب- قد يلجأ غاسلو الاموال الى ايداع نقودهم في مصارف تفتقد التشريعات القانونية ، حيث يقومون باستغلال الاوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول والتي ترحب بالاموال التي تصل اليها بغض النظر عن مصادرها حتى وان كانت أموالا طائلة تثير الشك، ومن ابرز الامثلة على هذه الدول دول شرق أوروبا ودول افريقيا.

2- مرحلة التمويه او التغطية

في هذه المرحلة يتم اخفاء المصدر الحقيقي للأموال وذلك عن طريق تهريبها الى بعض الدول التي لا تشمل قوانينها المصرفية على اجراءات مشددة تمنع جريمة غسل الاموال، حيث يتم عمل العديد من العمليات المتتالية والكبيرة الحجم والبالغة التعقيد كذلك اجراء عمليات مالية وقانونية مشروعة مماثلة لغرض التغطية (العبيدي، 2005: 51) . أي ان الهدف من هذه المرحلة هو اخفاء او طمس اية علاقة بين الاموال المغسولة بمصادرها غير المشروعة.

3- مرحلة التكامل او الدمج

تأتي هذه المرحلة كمرحلة نهائية وبعد انفصال الاموال تماما عن مصدرها غير المشروع حيث يتم بعد ذلك اكساب شكل مشروع للثروة وتوضع الاموال المغسولة بعد ذلك في الاقتصاد مرة اخرى كأموال عادية لا يشوبها شائبة (جميل، 2011: 94) ، حيث يتم ممارسة النشاط الوهمي فتصعب بذلك التفرقة بين الاموال المشروعة من عدمها، وتتضم هذه الاموال الى المنظومة المالية الرسمية ككل، اذ قد تصل درجة التمويه الى دفع الضرائب عنها. ان مرحلة الدمج هي المرحلة الاصعب باعتبار ان الاموال تكون قد خضعت مسبقا الى عدة مستويات من التدوير، ويمكن القول ان اكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا الحاضر هو اللجوء الى المضاربات في الاسواق المالية التي اتسمت بالعديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة واصبحت هذه الاموال تنتقل من بلد الى اخر عبر هذه الاسواق خلال دقائق معدودة.

ثالثا: أساليب ظاهرة غسيل الأموال

تتعدد آليات واساليب غسيل الأموال و تزداد و تنتوع باكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها اصحاب هذه الاموال لإجراء عمليات غسل الأموال، وعند تتبع هذه الوسائل او الطرق نجد ان الجزء الاكبر من هذه الاساليب قد تحصل في المراكز المالية الدولية الكبرى والتي تمتلك مؤسسات مالية ومصرفية كبيرة لها القدرة على القيام بهذه العملية، و لقد كان التهريب هو من أبسط و أقدم الطرق التي استخدمها غاسلو الأموال إلى جانب طرق أخرى في وقتنا الحالي، وقد أصبح للتكنولوجيا دورا كبيرا و خطيرا في تطوير الأساليب التي تستخدم، ومن اهم هذه الطرق والوسائل:

1- التحويل والايدياع من خلال المصارف : ويتم بموجب هذه الطريقة ايداع الاموال الناجمة عن الانشطة الاجرامية وغير المشروعة في مصرف يعود لدولة لا يوجد فيها ضوابط او تشدد في موضوع الايداع وان قوانينها وتعليماتها المصرفية تسمح بذلك، وبعد ان يتم ايداعها يقوم بتحويل هذه الاموال الى الوطن الاصلي لصاحب هذه الاموال غير المشروعة، ومن خلال هذا الاسلوب فان

المصرف قد قام بصورة او بأخرى بعملية غسل الاموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وجعلها تبدو كأنها اموال ناتجة عن مصادر مشروعة وقانونية بعيدة كل البعد عن اي نشاط إجرامي وبذلك فقد تم اضعاف صفة الشرعية على تلك الاموال (الشمري وسلمان، 2008: 118).

2- بطاقات الائتمان: بموجب هذا الاسلوب يتم صرف الاموال في المصارف من خلال ماكينات الصرف الالي والمنتشرة في جميع انحاء العالم وهي تعد من الاساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حاليا بإصدار بطاقات الصرف من اي فرع من فروعها وبالتالي فان غاسل الاموال يقوم بصرف المال من اي ماكينة صرف الي في اي بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة المال بطلب تحويل اليه من فروع مصدر البطاقة، فيقوم الاخير تلقائيا بخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات(العاني، 2014: 187).

3- شركات الواجهة : يقوم غاسلو الاموال بإنشاء شركات واجهة تجارية وهمية في دول اجنبية تتسم بضعف التدابير الرقابية والتساهل وعدم التعقيد حيث تمثل واجهة مشروعة للأموال غير المشروعة ويتم التعامل مع الشركات اما على شكل صفقات تجارية وهمية بعقود مزورة او عبر شركات التأمين وشراء وثائق التأمين بأسماء متنسبي هذه الشركات او بأسماء الشركات ذاتها ويتم فيما بعد الغاء هذه الوثائق والالتزام بالشروط الجزائية الى اصحابها بموجب شيكات او التحويل الى احد البنوك التجارية(سلمان وميخا، 2007: 217).

4- الصيرفة عبر الانترنت: لقد تعاطم استخدام الانترنت كقناة هامة في التجارة الدولية ويفوق عدد من يستخدمها الملايين الذي يبدو طبيعيا ان تستعمل المصارف مواقعها المعتمدة والمفتوحة على شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) وان تستفيد من هذه التقنية التجارية المعاصرة مما يطرح مسألة استخدام الانترنت من قبل المواقع المصرفية التي ترتكب جريمة غسل الاموال احتيالا على اليات النظام المصرفي، الامر الذي يتعذر معه رصد حركة الأنشطة المصرفية الجرمية ومن ثم ردعها ومنعها نظرا للسرعة في استخدام الانترنت من جهة وصعوبة تحديد المواقع عليها من جهة اخرى، وعلية لا يوجد حاليا ما يمنع اي شخص من استخدام الانترنت لإنشاء بنك افتراضي او متجر لصرافة العملات او شركات زائفة (خلف، 2005: 110).

5- شراء الموجودات العينية والرأسمالية وعلى الاخص المعادن الثمينة والادوات النقدية (الشيكات السياحية والاوراق المالية) ثم اعادة بيعها بالمزادات العلنية لإظهار مشروعية ملكية ثمنها ومن ثم اعطاء مطلق الحرية للمالك في استعماله واستغلاله والتصرف فيه بكافة التصرفات المشروعة (صقر، 2006: 7).

المحور الثاني : ظاهرة غسل الاموال في العراق

تعد ظاهرة غسل الاموال من اكبر افات العصر التي تصيب الاقتصاد فهي جريمة منظمة لها مراحلها المختلفة واساليبها الخاصة وهي تعد من اخطر الجرائم المالية ذلك ان لها انعكاسات سلبية وتأثيرات كبيرة سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية وهي من ابرز المشكلات الاقتصادية التي تواجهها دول العالم، فهي تسهم بشكل واضح في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار في اي بلد.

ان اي اثار ناتجة عن ظاهرة اقتصادية تصيب العالم لابد ان يكون لها اثار وان لم تكن بنفس الحجم تؤثر على العراق باعتبار انه جزء لا يتجزأ من العالم الاقتصادي ، وما يصيب هذا العالم من اثار لظواهر اقتصادية متنوعة سواء تلك التي سببتها الحروب او التي تسببها الازمات الاقتصادية، وعلى الرغم من ان العراق له مشاكله الخاصة بسبب ما تعرض له من حروب او حصار او احداث سياسية وما اعقبتها من ظواهر اخذت تظهر في الاقتصاد العراقي، الا ان ظاهرة غسل الاموال هي الاخرى انتشرت بالعراق بشكل كبير اضافة الى المشاكل الاخرى (الجبوري،2013: 172).

ويمكن القول ان هذه الظاهرة لم تكن مألوفة ومعروفة حتى وان وجدت حالات فردية لا يمكن النظر اليها او التعامل معها على انها ظاهرة ملموسة ومعروفة، الا انه في نهاية عقد التسعينات وبداية الالفية الثالثة بدأ الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب النفط والسلع من العراق بسبب الحصار الاقتصادي، اما بعد الاحتلال عام 2003 وما شهده العراق في ظل غياب للحكومة بكل مؤسساتها وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتية وانكشاف السوق العراقية ادى ذلك الى ان يكون العراق بيئة ملائمة لوقوع الجرائم من جهة وغسيل الاموال من جهة اخرى (العاني،2014: 193). وفي دراسة قياسية اجريت لتقدير حجم الاموال المغسولة وغير المشروعة في الاقتصاد العراقي للمدة (1991-2010) توصلت الى ان حجم هذه الاموال قد بلغت كحد ادني (5186) مليون دينار عام 1993 و(93200325) مليون دينار كحد اعلى عام 2008، وقد بلغ المتوسط السنوي لنسبة هذه الاموال الى الدخل القومي خلال مدة الدراسة حوالي (78%) (الجبوري،2013: 177). وعند دراسة ظاهرة غسل الاموال في العراق نلاحظ ان هناك علاقة وطيدة بين هذه الظاهرة وبين انتشار واستشراء الفساد المالي والاداري وان كل منهما يكون سبب ومسبب لحدوث الاخر اذ تكون هناك اهداف سياسية واقتصادية تنتج من كلا الظاهرتين.

فالاهداف السياسية تتمثل في ان توجيه جزء من الاموال المغسولة لتمويل الفساد المالي والاداري والتي يكون الهدف من وراءها هو زعزعة الامن والاستقرار السياسي في العراق وذلك نتيجة لصراعات سياسية دولية تسعى للسيطرة على الساحة العراقية او قد تكون صراعات داخلية بين الاحزاب والكتل السياسية الهدف منها السيطرة على زمام الامور او افسال حتى البرنامج السياسي للحكومة، اما الاهداف الاقتصادية والتي تنتج عن عدم الاستقرار السياسي الناتج عن ظاهرة غسل الاموال تتمثل في الرغبة في استمرار عمليات التهريب بكافة انواعه وما ينجم عن ذلك الحصول على ملايين الدولارات فضلا عن تعطيل الاستثمار المحلي المباشر وهروب رؤوس الاموال المحلية الى الخارج وتعطيل اعادة الاعمار وذلك بسبب انشغال الحكومة بالأمن بدلا عن التنمية واعادة الاعمار، كل هذا يؤدي الى ضعف الانتاج الوطني مما يعني استمرارية عمليات الاستيراد من الخارج وما يرافقها من استيراد سلع رديئة ومغشوشة رغبة بالحصول على ارباح كبيرة (خلف،2012: 46).

لقد نمت هذه الظاهرة نتيجة لتراكمات سنين طويلة من الحروب والاضع الاقتصادية والسياسية غير المستقرة في العراق والتي كان من نتائجها فتح الحدود على مصراعيها لاستقبال كل شيء وفي غياب كامل لرقابة الدولة على السوق والاستيرادات فضلا عن خروج ودخول الاموال بدون رقيب او حسيب. ويمكن القول ان انتشار مثل هذه السلوكيات لها العديد من التأثيرات السلبية على الاقتصاد فهي ظاهرة تؤدي الى

تخريب البنية التحتية للدولة من خلال عمليات التهريب وتعطيل المشاريع الخدمية التي تعود بالنفع على افراد المجتمع اذ ان اصحاب هذه الاموال يقومون باستثمارات غير منتجة لا تساهم في تطوير الاقتصاد والحد من البطالة هذا من ناحية كما انها تؤدي الى زيادة عرض النقد بسبب الحجم الكبير لهذه الاموال الامر الذي يسهم وبشكل كبير الى زيادة معدلات التضخم من ناحية اخرى.

ومن اهم مصادر الاموال غير المشروعة في العراق (خلف، 2012: 44):

- 1- الاموال التي تم سرقتها من المصارف بعد احتلال العراق والتي مثلت النسبة الاكبر من الاموال المغسولة.
- 2- الاموال الناتجة عن عمليات تهريب الاثار والنفط والمواشي والمكائن والمعدات وبيعها في الاسواق العالمية.
- 3- عمليات الغش التجاري والصناعي في العراق خاصة بعد انكشاف السوق العراقية وغياب دور الدولة ومؤسساتها الرقابية.
- 4- الاموال المتأتية من عمليات السرقة والخطف.
- 5- امول المخدرات.
- 6- الشركات الوهمية.
- 7- الرشوة والفساد والتربح من الوظائف والمناصب العامة.
- 8- الاموال التي كان من المفترض تخصيصها لإعادة الاعمار والتي اتجهت الى اقامة مشاريع وخدمات وهمية.

ان لكل ظاهرة اسباب ادت الى ظهورها وساعدت على تفاقمها وفي العراق فان اهم الاسباب التي كانت وراء بروز ظاهرة غسل الاموال هي:

- 1- الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق بعد احداث 2003 والذي تمثل بالسماح للمستثمر الاجنبي ان يستثمر داخل العراق فضلا عن السماح له بإدخال رؤوس الاموال اضافة الى السماح له ان يستثمر في قطاع المصارف وسوق الاوراق المالية ، كل هذا جعل العراق مفتوحا على مصراعيه امام المافيا العالمية لمزاولة عمليات غسل الاموال في العراق (الجبوري، 2013: 178).
- 2- التهريب بجميع انواعه مثل تهريب النفط والاثار والمخدرات والعجلات الحكومية والمولدات الكهربائية واسلاك الضغط العالي والمواشي كل هذه العمليات ادت الى تكون كميات هائلة من الاموال، وبالرغم من عدم وجود احصاءات رسمية يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال الا ان التهريب يدر امولا ضخمة تدخل الى مختلف القطاعات في الاقتصاد العراقي، ونتيجة لتردي الاوضاع الامنية في بعض المحافظات وعدم كفاءة الاجهزة الرقابية الحكومية فإنها تجد طريقها بسهولة الى الداخل بدون المرور بالمراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال بشكلها الطبيعي الامر الذي جعل الاقتصاد اكثر عرضة لعملية التخريب بكل قطاعاته(البكري، 2014: 11).
- 3- يعد انتشار الفساد المالي والاداري بعد العام 2003 من ابرز الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الظاهرة في العراق حيث يعمل اصحاب الاموال غير المشروعة على استغلال هذه الظروف وشراء

الذمم والتأثير على اصحاب النفوذ من خلال الظروف التي يمر بها البلد لتمرير اموالهم المشبوهة واخراجها مرة اخرى وهي محاطة بصفة الشرعية(العاني،2014: 200).

- 4- استخدام النقد الاجنبي بكثرة في التعاملات وسهولة دخول العملة الاجنبية وخروجها من العراق ساعد على انتشار هذه الجريمة. وقد ساعد على تفاقم هذا الامر عمليات المزاد العلني للبنك المركزي والياتة التي يستخدمها في ذلك فضلا عن حالات الفساد المالي والإداري التي تعاني منها المصارف الحكومية التي تمثلت في اعطاء ضمانات تبين الملاءة المالية لعملاء المزاد العلني، وبالرغم من ان البنك المركزي حاول من خلال عملية المزاد العلني المحافظة على سعر الصرف واستقراره لماله من اهمية في استقرار السوق العراقية وتشجيع الاستثمار الا ان هذا الامر تم استغلاله في غسل الاموال وتهريبها الى الخارج (خلف،2012: 43).
- 5- ضعف الدور الرقابي لأجهزة الدولة ادى الى انتشار الجريمة وتكدس الاموال لدى فئات معينة من الافراد مستغلين تدهور الواقع السياسي وانشغال اجهزة الدولة الامنية بالحرب على الارهاب.
- 6- اسباب اجتماعية واقتصادية تتعلق بالفقر كانت وراء هذه الظاهرة اذ ان البطالة وعدم وجود دخل كافي يلبي احتياجات الافراد يدفعهم في بعض الاحيان ومع غياب الوازع الديني والاخلاقي الى ارتكاب مثل هذه الامور.
- 7- انتشار العمليات الارهابية وما يصاحبها من عمليات خطف والاموال التي يتم الحصول عليها من وراء ذلك فضلا عن انتشار وتوسع الصراعات السياسية والطائفية والعرقية فضلا عن بروز الجماعات المسلحة كل هذه الصراعات اصبحت بحاجة ماسة الى اموال باهضة لإدامة هذه الصراعات بين هذه الجهات من اجل بقائها في الساحة العراقية(العاني،194: 2014).

اثار جريمة غسل الاموال

يعتقد البعض بأن نتائج غسل الأموال قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية إذ تدر مدخولا جيدا يمكن استثماره في مشاريع إنتاجية لتلك الدول و يمكن القول ان ذلك صحيحا نوعا ما إذا ما تم فعلا استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية متوسطة أو طويلة الأجل و التي من شأنها الإسهام في خطط التنمية و بالتالي الحد من ظاهرة البطالة وخفض معدلات التضخم، الا ان التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تتغاضى عن عملية غسل الأموال على أراضيها فقد ثبت أن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن الربح السريع و الارباح قصيرة الأجل دون النظر لما قد تسببه من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة و الوضع الاقتصادي بصفة عامة.

وهناك العديد من الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية والتي تؤدي الى حدوث اختلالات وتشوهات في جميع المجتمعات ومنها المجتمع العراقي ومن اهم هذه الآثار ما يلي :

اولا: الآثار الاقتصادية

من اهم الآثار الاقتصادية التي تخلفها ظاهرة غسل الاموال هي :

1- انخفاض الدخل القومي : تؤدي عملية غسل الاموال الى هروب الاموال الى الخارج وخسارة الانتاج لاحد اهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق عملية انتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، وقد اشارت بعض الدراسات التي اجريت على المداخيل غير المشروعة في الولايات المتحدة الامريكية الى ان وجود هذه المداخيل يعد مسؤولا عن انخفاض الانتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% (شعبان، 2014: 13). هذا الاثر في دولة ذات اقتصادي قوي فكيف سيكون هذا الاثر على دولة نامية مثل العراق والتي تعتمد في دخلها القومي على النفط فقط ، اضافة الى ذلك فان غسل الاموال يؤثر سلبا على توزيع الدخل القومي نظرا لان فئة كبيرة من الاموال المغسولة هي ناتجة عن التهرب من دفع الضرائب وهذا يعني ان مكتسبي هذه الاموال يظلون بمنأى عن سداها الى الدولة الامر الذي يحد من قدرة الدولة على اعادة توزيع الدخل بشكل اكثر عدالة على المواطنين.

2- انخفاض معدل الادخار المحلي : اذ تقترن عمليات غسل الاموال بهروب رأس المال الى الخارج من خلال التحويلات النقدية المصرفية بين المصارف المحلية والخارجية، وهذا يؤثر على الفجوة التحويلية بين الادخار والاستثمار حيث تعجز المدخرات المحلية في هذه الحالة عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نظرا لاتجاه جانب كبير منها الى المصارف الخارجية ويمكن ان يؤدي ذلك الى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار المحلي (حمدان والسيد، 2006: 16). كما تؤثر هذه الظاهرة على معدل الادخار من خلال اتجاه اصحاب هذه الاموال الى شراء الذهب والسلع النادرة والتحف وبذلك اتجهت هذه الاموال الى شراء السلع الاستهلاكية وانخفض بذلك معدل الادخار ويمكن القول ان هناك علاقة عكسية بين معدل الادخار المحلي وغسيل الاموال.

3- فقدان السيطرة على السياسة المالية: وذلك نظرا لضخامة حجم الاموال فقد تكون عائدات الاعمال غير المشروعة تفوق بكثير موازنات الحكومات ذاتها مما يؤدي الى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الاقتصادية للبلاد، وعملية غسل الاموال والجرام المالية تسفر عن تغيرات او تقلبات قد يتعذر تفسيرها من حيث تقلب الطلب على النقد او بسبب زيادة التقلب في تدفق النقود او في اسعار الفائدة وهذه الامور يصعب التكهن بها اذ تقترن بفقدان المسؤولين عن السياسة المالية لسيطرتهم عليها قد يجعل من تحقيق سياسة اقتصادية سليمة امرا صعب التحقيق(شاهين، 2009: 655).

4- ارتفاع حدة التقلبات في اسعار الاوراق المالية ما بين الصعود الشديد والهبوط الحاد، الامر الذي يؤدي الى تكبيد المستثمرين خسائر فادحة فضلا عن افلاس المصارف وانهيارها واشتداد حدة الازمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع اموالهم في مشروعات تفتقد الجدوى الاقتصادية والمالية(بركات، 2008: 223). وبذلك فان عملية غسل الاموال تؤدي الى تشويه عمل الاسواق المالية.

5- من شأن عمليات غسل الاموال خلق الدخول الطفيلية الهائلة لعناصر واعضاء منظمات جريمة غسل الاموال بما يحفزهم الى حياة الترف والبدخ ومن حيث انهم يتنافسون على شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات المتوفرة في السوق مع طبقات المجتمع الاخرى بمن فيهم الفقراء ومحدودي الدخل اذ انهم اكثر قدرة على الدفع من بقية طبقات المجتمع وهم بذلك يتسببون تلقائيا في ارتفاع المؤشر

العام للأسعار الامر الذي يؤدي الى عجز طبقات وشرائح المجتمع عن الشراء وبما يقلل الطلب العام فتزداد حدة الكساد(صقر،2006: 11).

6- تؤثر عملية غسيل الاموال على قيمة العملة الوطنية للدول التي يتم تصدير الاموال منها وذلك بسبب ارتباطها بتهريب الاموال للخارج الامر الذي يستلزم تحويل هذه الاموال للعملات الاجنبية وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها وتدهورها. وفي العراق نلاحظ ان الارتفاع في سعر صرف العملة المحلية كان حقيقيا في سبعينيات القرن الماضي ولكن خلال فترة الحصار الاقتصادي على العراق حدث العكس وارتفع سعر صرف الدولار مقابل الدينار العراقي بسبب الحصار والعقوبات التي فرضت على البلد ومنع تصدير النفط فضلا عن سياسات الاستيراد التي تم اعتمادها ونمو ظاهرة تهريب الاموال الى الخارج وبعده طرق واستمر هذا الارتفاع حتى الوقت الحالي الا انه كان بوتيرة اقل بسبب السياسات التي اتخذها البنك المركزي للحفاظ على سعر صرف ثابت للعملة.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

1- تدني مستوى المعيشة: تؤدي عمليات غسيل الأموال الى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة وذلك بازدياد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء في المجتمع، إذ يتم تحويل الدخل من الطبقات الفقيرة المنتجة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغير منتجة والتي تزداد ثراء ، مما يجعل اصحاب هذه الاموال يصعدون إلى قمة الهرم الاجتماعي، في الوقت الذي يتراجع المواطنين البسطاء إلى أسفل القاعدة، ويرجع هذا كله إلى سوء توزيع الدخل الوطني.

2- البطالة: ان عمليات غسيل الاموال التي تعتمد على التهرب من الجمارك والرسوم والضرائب تساهم في خفض الايرادات العامة للدولة التي تنعكس على خفض حجم الانفاق العام (السعد،2006: 5)، فضلا عن هروب الأموال إلى الخارج ونقل جزء كبير من الدخل إلى الدول الأخرى الامر الذي يؤدي الى انخفاض حجم الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجين من المعاهد و الجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة وزيادة حدتها.

3- غسيل الاموال وانتشار الفساد والجرائم الاجتماعية: تؤدي عمليات غسيل الاموال الى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية ، اذ ان انتشار العصابات ونشاطها في احداث الانقلابات السياسية وزعزعة الامن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة كلها تؤدي الى تزايد معدلات الفساد وانتشار الجريمة (الحمدان والسيد،2006 : 20). فضلا عن الكساد وهشاشته الاقتصاد الوطني الذي يؤدي الى تآكل للطبقة الوسطى المكافحة وظهور طبقة متسلقة وطفيلية تعمل في مجال الدعارة وتجارة المخدرات الامر الذي يؤدي الى تقشي الفساد وانهيار الثوابت والقيم الاخلاقية والدينية التي تعد قيم غالية ونفيسة في حياة كل مجتمع.

4- الوضع السياسي : ان شيوع ظاهرة غسيل الاموال في اي بلد تؤدي الى اختلالات خطيرة في هيكلية الدولة ونظامها السياسي نتيجة لحدوث اختلالات في بنية المجتمع وحدث فجوة كبيرة

بين طبقات المجتمع بسبب الفساد المالي والاداري والمالي بسبب هذه الظاهرة ويكون شراء الذمم والاصوات في الانتخابات شيء طبيعي وبالتالي صعود فئة غير مؤهلة اساسا في قيادة الدولة والمجتمع وتطغى على وجودها طابع ديمقراطي غير حقيقي من خلال حمل شعارات ديمقراطية ليس لها في ارض الواقع شيئا سوى اطلاق الوعود الكاذبة لامتصاص غضب الشعب واعتماد عملية الالهاء لينام الشعب في سبات طويل غير قادر على تحريك ساكن بسبب البطش والارهاب الذي تمارسه هذه الفئة(فرحان وراضي،2012: 77).

الاجراءات اللازمة للحد من ظاهرة غسيل الاموال

نظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الاموال من اثار وانعكاسات سلبية على المجتمع فان ذلك يتطلب من السلطات العراقية اتخاذ كافة السبل الملائمة والاجراءات اللازمة لمحاولة الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها. وقد بدأت السلطات التنفيذية والتشريعية في العراق بالعمل الجدي على سن القوانين والتشريعات التي يجب الالتزام بها من قبل مؤسسات الدولة ومصارفها من اجل الحد منها والقضاء عليها ان امكن ذلك.

يشكل القرار (15) لسنة 1997 احدث التشريعات في القانون العراقي الذي تناول هذه الظاهرة في الفقرة اولا منه والتي تنص (تصادر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي الت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من القانون)، كما انظم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (23) لسنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) رقم 3546 في 1996/12/2 (سلمان و ميخا، 2007: 223).

كما تم بعد ذلك تناول هذه الظاهرة من خلال افراد قانون خاص لمعالجة هذه الجريمة من خلال قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت والذي تم من خلاله توضيح ما هو المقصود بهذه الجريمة في المادة(2) من القسم الاول منه كما بين ماهي اهم العقوبات التي سيتم فرضها على كل من يقوم بهذه العمليات او يساعد على تمريرها وذلك في المواد (3) الى(6) فضلا عن ذلك فقد نص القانون على وجوب انشاء مكتب لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب يكون هذا المكتب خاضع للبنك المركزي العراقي من الناحية الادارية والهدف من هذا المكتب تنفيذ هذا القانون. وبالفعل فقد تم تشكيل مكتب خاص بغسيل الاموال مرتبط بالبنك المركزي وتم العمل به رسميا اعتبارا من 2006/9/15. كما صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والموقعة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 من خلال قانون تصديق هذه الاتفاقية رقم (62) لسنة 2012 ، وكان الغرض من هذا القانون تدعيم التدابير الرامية الى مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال كما جاء في المادة الثانية منه ، وقد اوضحت المادة الرابعة منه على اهم التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن اهم الاجراءات الواجب ان تلتزم بها المؤسسات المالية للحد من هذه الظاهرة كما بينت المادة السادسة من هذا القانون.

اما احدث القوانين التي شرعت لغرض مكافحة هذه الجريمة والحد من تداعياتها على المجتمع العراقي هو قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015، واهم ما جاء بهذا القانون هو اقامة مجلس مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب تابع للبنك المركزي، يتولى هذا المجلس رسم السياسات والبرامج لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتطوير هذه البرامج ومتابعة تنفيذها.

كل هذه القوانين هي خطوات بالاتجاه الصحيح نحو اتخاذ اجراءات الغرض منها هو محاولة الحد من ظاهرة غسيل الاموال الا انها وحدها لا تكفي الا اذا تم تفعيلها من قبل كافة مؤسسات الدولة واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقها، ومن اهم هذه المؤسسات المصارف التي يتوجب عليها القيام باتخاذ كافة التدابير للحد من هذه الظاهرة باعتبارها من اهم الوسائل المستخدمة للقيام بمثل هذه الجريمة اذ يلاحظ عدم وجود مكاتب متخصصة لمراقبة غسيل الاموال في فروع المصارف بل توجد فقط في الفروع الرئيسية فقط. وعليه فيجب القيام بالعديد من التدابير الرامية للحد من ظاهرة غسيل الاموال منها:

- 1- ضرورة ايجاد وسائل واساليب حديثة في المصارف العراقية للكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها بشكل يتماشى مع الاساليب والوسائل المستخدمة في تمرير تلك العمليات فضلا عن استحداث وحدات متخصصة بمكافحة غسل الاموال تتولى عمليات التدريب وتوفير الكوادر والتنقيف والاعلام في ضوء القوانين لمكافحة غسيل الاموال (الموسوي، 2009: 37).
- 2- السيطرة على المنافذ الحدودية ومحاولة منع عمليات التهريب بمختلف أشكاله والتي تعد مصدرا مهما من مصادر الاموال غير المشروعة فضلا عن التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بمكافحة غسيل الاموال لدى الدول المجاورة للحد من هذه الظاهرة.
- 3- الرقابة على الاموال التي تدخل المصارف ومعرفة مصادر المبالغ الكبيرة . اذ ينبغي على المصرف التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لصاحب هذه الاموال (حنظل، 2006: 31).
- 4- تكثيف الجهود الرامية الى تطوير مشكلة الفساد المالي والاداري والسيطرة عليها ومعالجتها من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة والعمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال منحها الصلاحيات اللازمة لذلك والاختيار الصحيح لأعضائها على اساس الخبرة والوطنية بعيدا عن المحاصصة والنزاعات السياسية على المناصب (فرحان وراضي، 2012: 84).
- 5- التعاون بين المصارف في القطاع الخاص مع البنك المركزي العراقي من اجل الحد من هذه الظاهرة وتطبيق القوانين المشرعة بهذا الاطار.
- 6- ضرورة انضمام العراق الى منظمة ايجمونت التي تعني بغسيل الاموال والارهاب في العالم والتي مقرها فيينا(خلف، 2012: 50).

الاستنتاجات

- 1- ان عملية غسيل الاموال هي ظاهرة مركبة ومعقدة وتمر بالعديد من المراحل .
- 2- تعد المصارف من اهم القنوات المستخدمة في تمرير الاموال غير المشروعة وازفاء صفة الشرعية عليها.

- 3- ساهم وبشكل كبير التطور الحاصل في خدمات الانترنت والخدمات المصرفية الالكترونية الى استغلالها في جريمة غسيل الاموال.
- 4- ان جريمة غسيل الاموال هي ظاهرة تؤدي الى حصول تشوهات كبيرة في الاقتصاد اذ تؤدي الى اختلال معدلات الاستهلاك والانفاق وتدني مستويات المعيشة.
- 5- ادى تدهور الاوضاع الاقتصادية والسياسية في العراق الى تزايد حدة هذه الظاهرة.
- 6- ضعف الدور الرقابي للدولة والاشراف من قبل البنك المركزي وعدم وجود اليات كافية للحد من هذه الظاهرة على الرغم من سن العديد من القوانين بهذا الشأن.
- 7- ان لظاهرة غسيل الاموال اثار اجتماعية كبيرة على المجتمع العراقي.

التوصيات

- 1- اتخاذ كافة السبل والاجراءات للحد من هذه الظاهرة من خلال تفعيل القوانين التي تم اقرارها بهذا الشأن ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه هذه القوانين.
- 2- ضبط الحدود مع دول الجوار التي اسهمت بشكل كبير الى انتقال الاموال المشبوهة الى داخل البلاد.
- 3- الرقابة على المصارف ومعرفة مصادر الاموال التي يتم ايداعها ونص اللوائح الخاصة بذلك.
- 4- محاولة الحد من ظاهرتي الفساد المالي والاداري والسياسي التي لها دور كبير في انتشار هذه الجريمة من خلال شراء الذمم وانتشار الرشوة والجريمة .
- 5- تطوير وتفعيل دور القطاع الانتاجي للحد من ظاهرة الاعتماد على السلع المستوردة باعتبارها باب من ابواب غسيل الاموال.
- 6- العمل على رفع المستوى المعاشي للفرد العراقي لتخفيف حالة الفقر.
- 7- خلق فرص عمل جديدة للحد من ظاهرة البطالة التي تعد من اسباب انتشار ظاهرة غسيل الاموال.

المصادر

- 1- د. عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال واثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد(4)، 2008.
- 2- د. صباح مجيد العبيدي ، عملية غسيل الاموال – ابرز المضامين وسبل المعالجة- المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد(3)، العدد(7) ، 2005.
- 3- احمد هادي سلمان و لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد (67)، 2007.
- 4- وحيدة جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الاموال – اليات الغسيل ووسائل المكافحة- المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، المجلد(3) العدد(7) ، 2005.
- 5- د. بن رجم محمد خميسي و حلمي حكيمة، الفساد المالي والاداري : مدخل لظاهرة غسيل الاموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير للفترة 6-7/5/2012.
- 6- طيبة ماجد حميد العاني، اثر تطبيق اليات مكافحة غسيل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق من تقليص انتشار هذه الظاهرة- دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (39)، 2014.

- 7- ناصر بن راجح الشهراني، اجراءات الضبط والتحقيق في قضايا غسيل الاموال التي تتم في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي ، محاضرة مقدمة في الدورة التدريبية (التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات) للمدة من 12/16/2007، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
- 8- احمد صبحي جميل، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال ودور المصارف في مكافحتها(دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية) مجلو كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد(27)، 2011.
- 9- د. طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الاموال – دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، جامعة ذي قار، 2007.
- 10- عطية عبد الحليم صقر، الاثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسيل الاموال، المنظور الاقتصادي، 2006.
- 11- سعيد ناصر الحمدان و سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الاموال في ظل تحولات العولمة، الجريمة المعاصرة، المنظور الاقتصادي، 2006.
- 12- د. محمد احمد حميد، دور اتفاقيات الامم المتحدة في مكافحة غسيل الاموال، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد(2)، 2011.
- 13- غفران حاتم علوان الجبوري، تقدير حجم الاموال غير المشروعة والمتداولة في الاقتصاد العراقي للمدة (1991-2010)، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد(10)، العدد(30)، 2013.
- 14- عمر ناطق يحيى، دور المصارف في غسيل الاموال وطرق مواجهتها" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الكوفة ، العدد(21)، 2011.
- 15- صادق راشد الشمري وفالح داود سلمان، غسل الاموال Money Laundering - الاثار- المعالجات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد(16)، 2008.
- 16- صالح السعد، التحقيق في غسيل الاموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.
- 17- د. خالد احمد فرحان و حسن خلف راضي، ظاهرتي غسيل الاموال والفساد الاداري والمالي واثرهما على الاقتصاد العراقي(دراسة حالة بعد الاحتلال الامريكي للعراق في 9/4/2003) ، مجلة المنصور، العدد(17)، 2012.
- 18- د. جواد كاظم البكري، اثار عمليات غسيل الاموال على اداء الاقتصاد العراقي، جامعة بابل، كلية الادارية والاقتصاد، 2014.
- 19- فاسم احمد حنظل، عمليات غسيل الاموال الاثار الاقتصادية والمكافحة، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العدد(61)، 2006.
- 20- د. بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال- اسبابها و مخاطرها ودورها في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (7)، العدد (19)، 2012.
- 21- د. عباس نوار كحيط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد(64)، 2009.

- 22- د. علي عبدالله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الاموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد (17)، العدد (2)، 2009.
- 23- سمير شعبان، جريمة تبيض الاموال، مفهومها ومخاطرها والاليات المصرفية لمكافحةها، 2010، www.univ-medea.dz/...2010/17.pdf.
- 24- الامر رقم (93) الصادر عن سلطة الانتلاف الموقته، قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2004.
- 25- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال الارهاب رقم (62) لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية – العدد (4270) اذار 2013.
- 26- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015، جريدة الوقائع العراقية العدد (4387) تشرين الثاني 2015.